



## وزير الاتصالات والمعلومات

قرار

رقم ٤٧ لسنة ٢٠٠٢

بتاريخ ٤٧ / ١١ / ٢٠٠٢

- بعد الإطلاع على الدستور ؛
- وعلى القانون المدني ؛
- وعلى قانون المرافعات ؛
- وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛
- وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية؛
- وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ ؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٩٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن إعادة تشكيل وتنظيم لجنة فض المنازعات الخاصة بالاستثمار؛
- وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٠٠٢ بتشكيل لجنة لفض المنازعات في وزارة الاتصالات والمعلومات ؛

قرر

### المادة الأولى

تشكل لجنة لفض المنازعات في وزارة الاتصالات والمعلومات على النحو التالي :-

- |  |                              |
|--|------------------------------|
| رئيس القطاع المختص بالوزارة ( رئيساً )         | السيد / جمال الدين محمد علي  |
| ممثلًا عن وزارة الاتصالات والمعلومات ( عضواً ) | السيد / ايمن الدسوقي إبراهيم |
| ممثلًا عن وزارة الاتصالات والمعلومات ( عضواً ) | السيد / سمير محمود حمزة      |
| ممثلًا عن غرفة صناعة البرمجيات والاتصالات      | السيد / مجدي كمال خير الله   |
| باتحاد الصناعات ( عضواً )                      |                              |
| ممثلًا عن غرفة صناعة البرمجيات والاتصالات      | السيد / محمد إبراهيم جاد     |
| باتحاد الصناعات ( عضواً )                      |                              |
| ممثلًا عن أصحاب الأعمال ( عضواً )              | السيد / شريف محمد القصاص     |
| ممثلًا عن أصحاب الأعمال ( عضواً )              | السيد / محمود محمود رزق      |



## وزير الاتصالات والمعلومات

واللجنة الاستعانة بمن ترى الاستعانة به من ذوي الخبرة والمستشارين دون أن يكون له صوت  
معدود في المداولات .

### المادة الثانية

تختص اللجنة بنظر المنازعات التي تقوم بين المؤسسات الحكومية وشركات القطاع العام  
وقطاع الأعمال وشركات القطاع الخاص العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات ؛ ويعن عن هذه اللجنة  
بكافة وسائل الإعلام ويشار إليها في مكاتبات الوزارة ووثائقها .  
وتصدر اللجنة توصياتها في النزاع وتعرض التوصية علينا خلال أسبوع من إصدارها .

### المادة الثالثة

تشكل أمانة فنية للجنة المشار إليها في المادة الأولى على النحو التالي:-

- السيدة / زينب عبد اللطيف زكي
- السيد / محمد فتحي احمد عبد العزيز
- السيد / اشرف محمد فرغلي
- السيد / حاتم محمد عبد المنعم القاضي

### المادة الرابعة

تتولى الأمانة الفنية إعداد بيانات دوريا بما يقدم من شكاوى وطلبات ومنازعات ، وتعد دراسة نكل  
موضوع بعد استيفاء كافة جوانب الموضوع .  
ويدعو رئيس اللجنة إلى انعقادها بعد استيفاء الدراسة المشار إليها .  
واللجنة دعوة أطراف النزاع لمناقشتهم والنظر فيما يقدم لها من وثائق ومستندات .

### المادة الخامسة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

وزير

الاتصالات والمعلومات

( أحمد نظيف )